

Distr.: General
16 March 2015
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثانية والستون

٢٦ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الدوري الثامن للاتحاد الروسي

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

١ - أشير في التقرير (CEDAW/C/RUS/8) إلى أن مشروع القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين لم يعتمد بعد، بالنظر لتلقي مجلس الدوما والحكومة العديد من الرسائل التي تعترض عليه (الفقرة ٩)^(١). يرجى تقديم معلومات مستكملة عن وضعه الحالي وبيان ما إذا كان هذا المشروع أو أي تشريع آخر يتضمن تعريفا للتمييز ضد المرأة يتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية.

٢ - أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/USR/CO/7)، الفقرة ٣٢، عن قلقها البالغ إزاء تقارير جديدة بالثقة عن تعرض الصحفيات والمدافعات عن حقوق الإنسان في الدولة الطرف للتحرش والاعتداءات العنيفة عليهم والقتل. يرجى تقديم معلومات مفصلة، بالإضافة إلى تلك الواردة في الفقرات من ١٤٣ إلى ١٤٧، عن التدابير المتخذة لكفالة حماية المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما

* CEDAW/C/62/1.

(١) تشير أرقام الفقرات إلى التقرير الدوري الثامن للاتحاد الروسي ما لم يشر إلى خلاف ذلك.



الرجاء إعادة استعمال الورق

010415 010415 15-04038X (A)



حقوق المرأة، والصحفيات والمدافعين عن حقوق الإنسان. كما يرجى تقديم معلومات عن تأثير قانون عام ٢٠١٢ المتعلق بالعملاء الأجانب على تسجيل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان للمرأة التي تتلقى تمويلا أجنبيا.

آلية تقديم الشكاوى القانونية

٣ - ذكر أن أمين المظالم لم يتلق أية شكاوى من النساء بشأن التمييز ضدهن خلال الفترة المشمولة بالتقرير (الفقرة ٢٣). يرجى تقديم معلومات مفصلة عن تنفيذ التوصية السابقة للجنة بشأن تعزيز آليات تقديم الشكاوى القانونية الرسمية في الدولة الطرف، ولا سيما بشأن إنشاء إدارة مستقلة لحقوق المرأة (CEDAW/C/USR/CO/7، الفقرة ١٧). يرجى تقديم معلومات عن الشكاوى المتعلقة بحالات التمييز ضد المرأة، بما في ذلك الأشكال المتعددة للتمييز.

الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة

٤ - في ملاحظاتها الختامية السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ١٨)، أعربت اللجنة عن قلقها العميق إزاء عدم وجود جهاز وطني للنهوض بالمرأة في الدولة الطرف. وأشار إلى أن الجهاز الوطني للمساواة بين الجنسين يضم لجنة مجلس الدوما لشؤون الأسرة والمرأة والطفل والأجهزة التنفيذية الاتحادية (الفقرة ٢٦). يرجى تقديم معلومات مستكملة مفصلة عن ولاية تلك الهيئات وعن الموارد البشرية والمالية المخصصة من ميزانية الدولة لتشغيلها.

٥ - وأشار إلى إنشاء هيئات على المستوى الوزاري وحكام الولايات للعمل على قضايا المساواة بين الجنسين (الفقرات ٢٧-٣٢). يرجى توضيح ما إذا كان قد تم إنشاء هذه الهيئات بشكل دائم أو على أساس مخصص. كما يرجى تقديم معلومات عما إذا كان من المتوقع إنشاء هيكل مشترك بين الإدارات أو الوزارات من أجل تنسيق ورصد عملية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج ذات الصلة وتنسيق تنفيذ هذه السياسات والبرامج على الصعيدين الاتحادي والمحلي.

التدابير الخاصة المؤقتة

٦ - لا يقدم التقرير معلومات دقيقة عن موقف الدولة الطرف من الحاجة إلى تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة لمعالجة النقص المستمر في تمثيل المرأة في بعض المجالات التي تغطيها الاتفاقية، وخاصة الحياة السياسية وصنع القرار في المجالين العام والخاص. يرجى تقديم أمثلة عن التدابير الخاصة المؤقتة التي تم اعتمادها لتعزيز وتعجيل تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين

في المجالات التي تعتبر فيها المرأة بموجب الاتفاقية محرومة ومثلة تمثيلاً ناقصاً، وعن النتائج التي تحققت أو المزمع تحقيقها من خلال تنفيذ هذه التدابير، وذلك تمسحاً مع المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة.

القوالب النمطية والممارسات الضارة

٧ - يشار إلى أنه في وقت إعداد التقرير، تم وضع مشروع إطار لسياسة الدولة فيما يتعلق بشؤون الأسرة، الذي تضمن مبادئ المساواة بين أفراد الأسرة (الفقرة ٩٣). يرجى تقديم معلومات متكاملة عن وضعه الحالي ومحتواه وعن التدابير الأخرى التي ستتخذ لتنفيذ ذلك الإطار. كما يرجى تقديم معلومات عن الجهود المبذولة لمنع القوالب النمطية الجنسانية السلبية، بما في ذلك ما تتضمنه الكتب المدرسية وما تقدمه وسائل الإعلام.

العنف ضد المرأة

٨ - يشار في الفقرة ١٠٥ إلى أنه تم إعداد مشروع قانون بشأن العنف ضد المرأة ثم تم تنقيحه، مع مراعاة توصيات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/24/14). يرجى تقديم معلومات عن وضعه الحالي وأحكامه الرئيسية. كما يرجى تقديم معلومات مستكملة عن الوضع الحالي لمشروع القانون الاتحادي No.14704-6 المتعلق بالتعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية وقانون الإصلاحات المذكور في الفقرة ١٠٧.

الانتحار واستغلال البغاء

٩ - يرجى تقديم معلومات عن الإطار القانوني لمنع ومعاقبة الانتحار بالأشخاص، بما في ذلك عن وجود أي خطة أو استراتيجية وطنية، وعن الأحكام الصادرة بحق المتاجرين. يرجى وصف التدابير التي تتخذ من أجل التحديد المبكر لضحايا الانتحار وحمايتهم وخدمات إعادة التأهيل المتاحة لهم، وخاصة تلك الممولة من قبل الدولة.

١٠ - يرجى تقديم معلومات عن العقوبات المفروضة على النساء العاملات في الدعارة بموجب الإطار القانوني للدولة الطرف. يرجى تقديم معلومات عن تأثير المادة ٦ - ١١ من قانون الجرائم الإدارية على النساء العاملات في البغاء، فضلاً عن التدابير المتخذة لحماية هؤلاء النساء من التمييز والعنف والاحتجاز غير القانوني والابتزاز والتهديدات والمضايقات من قبل الشرطة، وإعادة النظر في المادة ٦ - ١١. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن طبيعة الحكم الوارد في قانون العقوبات بشأن الجرائم المرتكبة ضد الجريمة الجنسية.

مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة

١١ - من المسلم به أن نقص تمثيل المرأة لا يزال مشكلة ملحة وأن محاولات اتخاذ تدابير تشريعية لتعزيز تمثيل المرأة لم تحظ بتأييد المجتمع أو النواب (الفقرة ١٤٠). يرجى تقديم معلومات عن التدابير المحددة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، كنظام الحصص، التي تم اتخاذها لتحسين تمثيل المرأة في المجالات السياسية والعامة وفي مناصب صنع القرار. كما يرجى بيان ما إذا كانت تلك التدابير تشمل القيام بحملات للتوعية بأهمية مشاركة المرأة في صنع القرار بالنسبة للمجتمع ككل وآليات رصد أثر تلك التدابير.

العمالة

١٢ - يشار إلى أن المرأة لا تزال مقيدة في اختيار مهنتها، بناء على المبدأ المنصوص عليه في القوانين الذي لا يجيز تدريب النساء والقصر إلا للمهن وأماكن العمل والوظائف التي يسمح لهم بالعمل فيها (الفقرة ١٥٥). يرجى توضيح هذه القيود وتقديم معلومات عن التدابير المتخذة لإزالتها. يرجى الإشارة أيضا إلى ما إذا كان مبدأ الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية مكفولا قانونا وتقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة الفصل الوظيفي بين الرجال والنساء.

١٣ - يشار إلى أنه في وقت إعداد التقرير، تم إعداد مشروع قانون اتحادي لتعديل بعض القوانين التشريعية لتوسيع نطاق التأمين الاجتماعي الإلزامي المتعلق بالإعاقة المؤقتة وإجازة الأمومة ليشمل الرعايا الأجانب (الفقرة ١٢٤). يرجى تقديم معلومات مستكملة عن وضعه الحالي ومحتواه.

الصحة

١٤ - يشار إلى أن نسبة النساء اللاتي يستخدمن الأشكال الحديثة من وسائل منع الحمل في الدولة الطرف لا تتجاوز ٢٤,٥ في المائة (الفقرة ١٩٣) وأنه أجريت دراسة استقصائية عن الصحة الإنجابية في عام ٢٠١١ (الفقرة ١٩٥). يرجى تقديم معلومات عن نتائج هذه الدراسة الاستقصائية، والمشاكل التي تم تحديدها والتدابير المتخذة لحلها. كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل معالجة ارتفاع معدلات الإجهاض نتيجة لقلة استخدام وسائل منع الحمل ومن أجل زيادة إمكانية الحصول على تلك الوسائل وتوافرها والقدرة على تحمل تكاليفها ورفع مستوى الوعي بين النساء والفتيات بالوسائل الحديثة لمنع الحمل والتخطيط، وكذلك لتيسير وصول النساء والفتيات إلى الخدمات الصحية ومراكز

الصحة الإنجابية. كما يرجى تقديم معلومات عن الحالة الصحية للعاملات المهاجرات ونساء طائفة الروما ونساء الشعوب الأصلية والأقليات قيد الاحتجاز.

المثليات ومزدوجات الميل الجنسي والمغايرات لهويتهن الجنسانية والمخنثات

١٥ - دُكر أن مجلس الدوما اعتمد تشريعا في عام ٢٠١٣ يحظر "الدعاية للعلاقات الجنسية غير التقليدية"، الذي قد ينطوي على التمييز ضد بعض الفئات من النساء. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لحماية المثليات ومزدوجات الميل الجنسي والمغايرات لهويتهن الجنسانية والمخنثات من التمييز. ووفقا للمعلومات المعروضة على اللجنة، تواجه هؤلاء النسوة أشكالا متعددة من التمييز والعنف في الدولة الطرف، وهناك حالات تشير إلى أنه تم فصل معلمات من الخدمة من قبل أرباب عملهن بسبب ميولهن الجنسية. يرجى بيان التدابير التي اتخذت لحماية هؤلاء النسوة من التمييز والعنف، بما في ذلك خطاب الكراهية والاعتداءات بدافع الخوف من المثليين. كما يرجى تقديم معلومات عن حالات إقالة المعلمين.

نساء الشعوب الأصلية والأقليات

١٦ - لا يذكر التقرير شيئا عن حالة نساء الشعوب الأصلية. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة توفير الحماية القانونية الفعالة لنساء الشعوب الأصلية، ولا سيما فيما يتعلق بحقوقهن في الأراضي والأقاليم والموارد والتمثيل في هيئات صنع القرار المحلية والإقليمية والاتحادية. يرجى أيضا تقديم بيانات عن نساء وفتيات الشعوب الأصلية. يرجى تقديم معلومات عن حالة النساء المنتميات إلى الأقليات العرقية فيما يتعلق بالحصول على التعليم والرعاية الصحية والمشاركة السياسية والعامة وصنع القرار.

المرأة والسلام والأمن

١٧ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز ودعم مشاركة المرأة في الجهود الرسمية وغير الرسمية لمنع نشوب النزاعات، وبيان الخطوات التي اتخذت لاعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). يرجى توضيح ما إذا كانت المرأة المتضررة من النزاعات توفر لها إمكانية الوصول على نحو كاف إلى العدالة والجبر والمساعدة، بما في ذلك المساعدة النفسية، بما يتماشى مع التوصية العامة رقم ٣٠ للجنة بشأن دور المرأة في منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. يرجى تقديم معلومات وبيانات عن حالة النساء اللاتي يطلبن اللجوء من مناطق الحرب في أوكرانيا. كما يرجى تقديم

معلومات عن التدابير المتخذة لمساعدة هؤلاء النسوة، ولا سيما ضحايا العنف الجنسي وغيره من أشكال سوء المعاملة.

الزواج والعلاقات الأسرية

١٨ - من المسلم به أن أحكام قانون الأسرة لا تشمل الممتلكات المكتسبة عن طريق المعاشرة في زواج غير مسجل (الفقرة ٢٦٦)، وأن الطرف في علاقة زوجية بحكم الواقع لا يمكن أن يرث الممتلكات (الفقرة ٢٧١). ومن المسلم به أيضا أن عدد الأزواج في العلاقات الزوجية الفعلية لا يزال في تزايد (الفقرة ٢٦٥). يرجى تقديم معلومات عن التدابير التشريعية المتخذة أو المزمع اتخاذها لحماية حقوق النساء عند انتهاء هذه الزيجات بحكم الأمر الواقع، بغض النظر عن حالة تسجيلها، وذلك تمشيا مع التوصية العامة رقم ٢٩ للجنة بشأن المادة ١٦ من الاتفاقية (الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية).

تعديل المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية

١٩ - يرجى بيان ما تم إحرازه من تقدم نحو قبول تعديل المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية بشأن موعد اجتماع اللجنة.